هده المحاضرة تكملة للمحاضرة الأولى المتعلقة بتعريف وخصائص القاعدة القانونية، حيث سوف نتطرق في هده المحاضر للخصائص المتبقية :

ب- الخاصية الثانية القاعدة القانونية قاعدة سلوك

ج- الخاصية الثالثة القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

ب- الخاصية الثانية القاعدة القانونية قاعدة سلوك

توجه أحكام القاعدة القانونية إلى سلوك الأفراد وخصوصا السلوك الخارجي للفرد باعتبار القاعدة القانونية تهدف إلى ضبط سلوك الأفراد في المجتمع، فترسم لهدا السلوك حدود معينة لا يتعداها فكل الأعمال والأقوال في نطاق هده الحدود يقرها القانون بصرف النظر عن نية فاعلها، وبالعكس كل الأعمال والأقوال الخارجة عنها يجرمها القانون.

وعليه القاعدة القانونية لا تتدخل إلا في ميدان الحياة الخارجية ولا تنفد إلى ضمير الفرد وتفكيره(فقد يكن شخص الكراهية لشخص أخر فهنا هدا السلوك يعتبر داخلي لا يتدخل القانون لعقابه، أما إذا تم تحويل السلوك الداخلي إلى سلوك خارجي فهنا يتدخل القانون ليوقع الجزاء، فالقانون قاعدة سلوكية لا تتجه إلى نوايا ومشاعر الفرد).

ج- الخاصية الثالثة القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

يعتبر الإلزام محركا للقاعدة القانونية وخاصية من خصائصها الأساسية ففرض احترامها وجعلها أداة لتقويم الفرد داخل المجتمع لا يكون إلا بطابع الإلزام المقترن بجزاء الذي تتصف به هده القاعدة.

فالإلزام هنا يجبر الأفراد وإكراههم على احترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفتها من خلال استعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين للقانون أو لجبرهم على إصلاح الضرر والتعويض عند الاقتضاء

الجزاء هو الذي يجبر الأشخاص على إتباع أحكام القاعدة القانونية ويفرض عليهم احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء غير انه لا يفهم أن الجزاء هو السبب في احترام القاعدة القانونية بل أن الخضوع للقانون بين الناس اختياري مادام أن هدا القانون يستجيب لمبدأ الأمن والاستقرار والعدالة داخل المجتمع

ومن خصائص الجزاء انه :

*للجزاء طابع مادي

*الجزاء منصوص عليه في القانون

*الجزاء حال غير مؤجل

*الجزاء في القاعدة القانونية توقعه السلطة العامة

أما بالنسبة للصورة يختلف حسب نوع مخالفة القاعدة القانونية :

*الجزاء الجنائي : وهو اقسي أنواع الجزاء وتأتي قسوة هدا الجزاء لأنه يفرض لمصلحة المجتمع ومصلحة العامة ويتدرج من الإعدام إلى السجن والإقامة الجبرية والغرامات المالية والتجريد من الحقوق المدنية والسياسية وهو يتم حسب خطورة الفعل الإجرامي المرتكب.

*الجزاء المدني : يقع عند الاعتداء على ملك خاص وتؤطره قواعد القانون المدني ومن صورها التعويض والبطلان.

* الجزاء الإداري : يكون هدا النوع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري بحيث يختلف حسب الفعل فقد يكون في مجال العقود الإدارية بالفسخ أو البطلان وقد يكون في مجال القرارات الإدارية بإلغاء القرار كما يمكن أن يكون أيضا في مجال الوظيفة العامة "من الإنذار إلى الفصل عن العمل